

## شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [83] | القاعدة السابعة

### والستون، والقاعدة الثامنة والستون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أيها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء. ضمن لقاءات شرح القواعد الفقهية - [00:00:00](#) مرحبينا في بدء هذه الحلقة بفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل باسمكم جميعا نرحب بالشيخ عبد المحسن. اهلا ومرحبا بكم. حياكم الله وبارك الله فيكم بارك الله فيكم ياشيخ - [00:00:26](#)

موصول بالاخوة معنا في هذا الدرس المبارك وبكم ايها الاحبة. وقد توقفنا في الحلقة الماضية عند القاعدة السابعة والستين من قواعد هذا الكتاب المبارك حيث قال المؤلف رحمة الله من يستحق الرجوع بعين او دين بفسخ او غيره وكان قد رجع اليه ذلك الحق بهبة - [00:00:36](#)

او ابراء من او ابراء من من يستحق عليه الرجوع. فهل يستحق الرجوع عليه بدله ام لا في مسألة وجهان ولها صور منها لو باع عينا ثم وهب ثمنها للمشتري او ابرأه منه - [00:00:57](#)

ثم بان بها عيب يوجب الرد ومنها لو تقابل في العين بعد هبة ثمنها او البراء منه وقد تبنت معنا الصورة الثالثة في هذه القاعدة ومنها لو اصدق زوجته عينا فوهبته منه ثم طلقها قبل الدخول - [00:01:12](#)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين سبق ما يتعلق بالقاعدة في الاشارة الى ان من استحق الرجوع بعين ثم كان قد رجع اليه ذلك الحق بهبة - [00:01:30](#)

او ابراء من يستحق عليه الرجوع وسبق ذكر مثالين في من باع عينا ثم وهب ثمنها للمشتري وكذلك في مسألة الاقالة وقلنا ان ان هذا مثل ما تقدم انه اذا باعه شيء واذا باعه شيئا ثم بعد ذلك - [00:01:50](#)

ووهب اياه. باعه الكتاب ثم ووهب اياه. يعني نذكرها للتذكير به. لو باعه الكتاب ثم بعد ذلك ووهب الثمن مئة ريال ثم قال ثمن هبة لك ثم بعد ذلك قال المشترين - [00:02:08](#)

ثم تبين بالكتاب عيب فاراد المشتري ان يرجع الكتاب قلنا انه له الرجوع لكن الصحيح انه لا يرجع المال لو قال اعطيي المال اللي هو ثمن الكتاب لانه غيبة. كذلك مسألة الاقالة ايضا لو انه باعه كتابا - [00:02:24](#)

ثم بعد ذلك نفس الصورة ثم المشتري ثم البائع ووهب المشتري الثمن انتهت. ووهب هنا. والان صار كتاب المشتري ملك الكتاب والثمن قد ووهب اياه ثم بعد ذلك تقابلها بالبيع - [00:02:43](#)

فسخنا البيع رجع رجع المال رجعت رجع الكتاب الى من الى صاحبه والمال ما بقي. بقي الموهوب موهوب لمن؟ للمشتري. للمشتري لو انه الان لو انه قال لو قال المشتري اعطي ثمن الكتاب الكتاب لي انا. انا قلتك - [00:03:01](#)

نقلتك الان وانا قد بعد تمام البيع وهو قبل اللقاء بان يملك الكتاب ولا ما يملك الكتاب المشتري لو قال اعطيي الثمن نفس الصورة واضحة وواضح واضح هذا هو هذا المراد يعني معناه لو اقال قنیص الصورة واحدة نفسها - [00:03:30](#)

فلو قال اقلني واقاله قال انقذتك لكن اللي قاله ايش معنى اللي قاله؟ الكل يرجع بحقه. انت ترجع في كتابك وانا ارجع في مالي اعطيي مالي قاله ياشيخ وهذا عيب تبين بها عيب. الصور الصور ومهمها كان المقصود ان كل كل يريد الرجوع في حقه. هذا يريد هذا

رجم في كتابه اللي هو الباب - 00:03:46

وذاك يقول له اعطيوني ثمن الكتاب كذلك ايضاً لو استقت زوجته لو اصدق زوجته عيناً ووهبتها منه ثم طلقها قبل الدخول. معلوم ان الزوجة قبل الدخول في الشيء المسمى لها النصف. نعم - 00:04:05

لكنها لو وهبته جميع الصدق هبة في هذه الحال لما بعد الطلاق الان وش يستحق عليه الزوج النص وهي لها الان لو قال الزوجة اعطيوني نصف النهر قناعة عطيتك المهر كله قال لا هالمهر هذا جاني عن طريق الهبة - 00:04:22

انا ابغى المهر اللي امهارتج ايها الحين هذا الشي جزاكم الله خير واجتسس على الله على خير ان شاء الله لكن انا اريد هذا المال اللي هو هذا المهر اللي هو مالي - 00:04:48

نصف الصداق هل لي قيمته؟ نقول منهم من قال نعم انه يلزمها ذلك ويرجع عليها من الصدقة. ومنهم من قال له مثل ما تقدم تجري القاعدة على آلامثلة السابقة وانه لا يلزمها شيء لان - 00:05:00

ووهبتها ايها ولا تظمن شيء تجري امثلة مثل ما تقدم نعم احسن الله اليك يا شيخنا انت قلت قبل قليل يا شيخ ان الاصل في المعاملات الاصل فيها القصود يا شيخ والمعاملات كلها تتعلق بالقصود - 00:05:16

القصور معتبرة في العقود. نعم. يعني القصور معتبرة في العقود. معتبرة في العقود. نعم. شيخ الان اذا قلنا يا شيخ ان البائع هو المشتري في مثل كتاب اذا طلب اذا طلب البائع ثمنه او المشتري اذا طلب الثمن - 00:05:29

مع انه قد وهبه. نعم تحول هل يتحول الشيخ البيع هذا الى هبة؟ او او ينفسخ البيع ثم تكون هبة الهبها انت هتبهها لان كان يعني قصده انه كان بيع. نعم الهيئة انتهت الان. اما اما مسألة البيع قد قد نفسخها مثلاً لوجود العيب - 00:05:45

قد يفسح مثلاً لوجود الایقاع يختلف الان البيع انتهى اما بجور مثل ما تقدم لوجود عيب او لوجود او لوجود الاقالة. ولهذا جاء الخلاف في مثل هذه المسألة ما معنى قولنا الهبة لا تظمن؟ وما الدليل عليه - 00:06:02

يعني معنى ان الانسان لو مثلاً وهب الانسان شيء مثلاً يعني لو وهب انسان انسان شيئاً ولم يقبضه ايها فانها لا يضمنه ايها لانها لا تلزم الا بالقبض لا تلزم الا بالقبض على قول الجمهور وعلى قوله الثاني تلزم بالعقد - 00:06:21

فعلى هذا تلزم الا اذا كان يعني التلف على وجه ما فيه تفريط او كذا لكن تجدع الخلاف في هذه المسألة. نعم احسن الله اليكم القاعدة الثامنة والستون ايقاع العبادات او العقود - 00:06:43

او غيرهما مع الشك في شرق صحتها هل يجعلها كالعملقة على تحقيق ذلك الشرط ام لا هي نوعان نعم هذه القاعدة وهي شرط الشرط في الشيء وهو العبادات والعقود لابد من تحقق شروطها - 00:07:04

فلو كان الشك موجوداً في الشرط ما صحت لانه لا بد في ايقاع العبارات والعقود لابد من وجود الشرط بالفعل. اما مع الشك فلا ولهذا ذكر بعض اهل العلم ان ان الشرط في مثل هذا او ان الشك - 00:07:26

على امور حال يعتبر اجماعاً وحال يلغى اجماعاً وحال يخرج فيه الخلاف بحسب المسائل. والمصنف رحمة الله اورد على القسم الثالث وهو اللي هو الخلاف هذه الشروط يعتبر مثلاً الشك فيما اذا شككت مثلاً في ميتة - 00:07:47

بين قوم الوثنين فنقول الاصل في الذبائح التحرير حتى تعلم انها حال فاذا كانت بين قوم من غير مسلم وغير اهل الكتاب الاصل فيها التحرير وان كنت معك شك وتقول يحتمل والله فيها هالبلد هذا فيه اناس مسلمون لكن الغلبة والكثرة لاهل الشرك ولأهل الاوثان فلهذا - 00:08:09

هذا لا يلتفت اليه هذا يعتبر يعتبر الشك في مثل هذا ويعمل به من جهات في الحقيقة وهو في الحقيقة ان كان ليس مجرد شك ومستند الى اصل وهو ان الاصل في الذبائح - 00:08:36

هو التحرير وكذلك او الاجماع على الغاء وهو ما اذا شك الانسان اذا شك الانسان مثلاً في شيء بعد عصر متيقن وهو مثلاً لو كان انسان متظاهر ثم شكها الحديث - 00:08:48

نقول لا يلتفت الى هذا الشك ويلغى والاصل هو موجود الطهارة وصحة الطهارة وقسم ثالث مختلف فيه من الشروط وهو هذه

المسائل التي ذكرها المصنف رحمة الله حينما توقع ويشك فيها ما الحكم فيها؟ ويسأل اليكم مصنف رحمة الله لها امثلة يعني هل -

00:09:06

تجعل كالمعلق على اساس الشرط ام لا كما سيأتي نعم هي نوعان احدهما ما يشترط فيه النية الجازمة. احدهما. نعم. احدهما ما يشترط فيه النية الجازمة فلا يصح ايقاعه بهذا التردد ما لم يكن الشك ظنا - 00:09:26

يكفي ظنا يكفي مثله في ايقاع العبادة او العقد لغبة الظن بدخول الوقت وطهارة الماء والثوب ونحو ذلك ومن امثلة ذلك ما اذا صلى يظن نفسه محدثا فتبين متظهرا. نعم - 00:09:46

هو نوعان كما قال المصنف رحمة الله. احدهما يشترط فيه النية الجازمة لابد من النية الجازمة فلا يصح ايقاعه بهذا التردد الا اذا كان الشك يكفي مثله في ايقاع العبادة - 00:10:03

مثل غبة الظن بدخول الوقت هذا يكلو في الحقيقة ليس شكا وفي الحقيقة هو غبة ظن ولها يكفي يكتفى بغبة الظن في دخول الوقت يكتفى بغبة الظن في غروب الشمس. فلهذا - 00:10:20

يعمل به كذلك طهارة الماء والثوب في هذا يقول هذا هو القسم الاول ما يشترط فيه النية الجازمة لكن استثنى آآ الشيء الذي يكتفى مثل فيه قال العبادة كما تقدم. من امثلة ذلك ما اذا صلى يظن نفسه محدثا. فتبين متظهرا - 00:10:38

انسان صلى صلاة الظهر وهو يغلب على ظنه انه محدث. لكن ما سبقه طهارة يغلب على ظنه انه محدث ثم صلى وش حكم هذه الصلاة؟ ثم تبين ثم فرغ من الصلاة. ثم تبين بعد فراغه من الصلاة انه ماذا؟ محدث. انه متظهرا. متظهرا - 00:11:01

يعني لو كان عالما بذلك لكان جازم الطاعة لكن دخل في الصلاة وهو يظن نفسه محدثا. هذا في الحقيقة لا تصح صلاته لا تجوز ونوع من التلاعيب الا اذا كان شخص مثلا - 00:11:24

يعني ربما تأول يعني قال ان الشخص اذا كان عنده الشك في الطهارة وظن ان ان هذا الشك يكفي لو كان عنده مثلا مجرد شك او توهם انه متظهرا مع انه يغلب انه ظن انه محدث وصلى بهذه - 00:11:40

في هذه النية وتأول بمثل هذا نقول لهذا يعني فعل هذا خطأ وكان ينبغي مثل هذا يسأل حتى يتبين ما هو الحكم الشرعي؟ لكن لو انه فعل ذلك فتبين متظهرا فانه في الحقيقة صلى مع اعتقاد ان صلاته - 00:11:55

ما تصح يعني هذا هو الاصل في مثل هذا ولهذا هذا القسم يشترط فيه النية الجازمة. يعني ما تدخل في صلاتك وانت يغلب على ظنك مثلا الحدث. بل لابد ان - 00:12:13

مع النية الجازمة يسبقها الطهارة يعني كمتظهرا ثم غالب او ظن انه احدث اليقين انه كان على طهارة. نعم. وجاء يعني هذا الظن القاعدة في مثل هذا ان من كان عنده يقين. نعم - 00:12:26

الطهارة او يقين الحدث الصحيح انه لا يلتفت الى الظن في مثل هذا. يعني على اليقين فلو ان الانسان مثلا ولو غبة ولو غبة ما دام انه معه يقين - 00:12:44

يقول متظهرا انا يقول خرجت من بيتي متظهرا الصلاة لازم يقين ثم بعد ذلك حصل عندي الشك وغبة ظنك انه خرج من الشيء. ولهاذا لو انسان المهم مثل صورها ربما انه - 00:12:57

ربما ان مثلا يظن انه قد دخل الخلا مثلا. هو يقطع بأنه قد توظأ لكن حصل عنده ظن انه دخل الخلاء تقطع تقول لا ان يقطع به الطهارة توضأ ثم بعد ذلك حصل عند الشك - 00:13:13

او غبة ظن انه خرج من شيء او انه احدث قال لا والله ما اقطع انما مجرد شك او غبة ظن فنقول اصل انه لا يلتفت لمثل هذه الاشياء وفي هذا - 00:13:30

حديث عن مشروع حديث عبد الله بن زيد وحديث ابي هريرة انه قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او ليخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريح الرجل يجد حركة في دبره. قال لا ينصرف - 00:13:44

لا وضوء الا من صوت او ريح او سماع عند احمد وابي داود الا من صوت مريح. ايش معنى ذلك؟ يعني حتى يتحقق ذلك تحقق

ويعلم ذلك اما بالسماع اه مثلا والمراد هو العلم. في هذه الحالة - 00:13:57

لابد مني الجازمة يدخل في ذلك ما لو يعني في رمضان الغد وقال سأصومه ان كرمضان فهو رمضان ومن كان رمضان تطوعا الا يدخل في ذلك ؟ هذا شيء لعله يمكن يأتينا في القسم الثاني - 00:14:15

ما لا يحتاجه. هذا ممكн تجعله في هذه النية وممكн تجعله في النية الاخرى. وان كان الصحيح ان في هذه الصورة انه لا يشترط وانه يكفي فيه مجرد تعليق النية فلو ان انسان قال مثلا - 00:14:31

ان كان غدا من رمضان فانا صائم في هذه الحال نقول انه يصح على الصحيح. قال البعض منا لا يجزئ ولا يصح لانه شك النية ولم يجزم بها والعصر هو الجزم بالنسبة لانه انما بالنبيات. نقول هذا هو الاصل - 00:14:44

لكن ينبغي ان يعلم ان ان الشروط في الحقيقة انما يشترط تتحققها مع القدرة بهذا الشرط الذي لا يقدر عليه يأتي المكلف منه بما استطاع. ولهذا من شرط شروط صحة الصلاة استقبال - 00:15:00

القبلة ومع ان هذا الشرط يمكن يقع كثير مكلف انه لا يتحقق ولو كان الانسان في برية وهو لا يعلم اتجاه ايش نقول له اجتهد اجتهد الى جهة القبلة. فان تبيّنت لك القبلة فالحمد لله. تجتهد - 00:15:19

ثم اذا اجتهد بعد ذلك يصلی مع انه لا يتحقق انه صلى الى جهة القبلة مع انه شرط لكنه شرط آلا لم يستطع تحقيقه. ولهذا اكتفي به بما الشيء الذي يستطيعه. وكذلك ايضا في مسألة النجاسة في التوب - 00:15:36

مسائل كثيرة ايضا كذلك من ضمن ذلك ايضا نية الصوم فيما اذا قال انا لا ادرى هل هل الصوم اه هل غدا صيام او لا؟ نقول يكفي في الحقيقة تعليق النية لان هذا هو الممكн - 00:15:54

ولو قلنا انه لابد من من تحقيق النية لا يمكن ذلك لا يكلف الله نفسها الا وسعها. لا يكلف الله الا ما اتي. وقال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر - 00:16:07

فاتوا منه ما استطعتم. وهذا انسان يقول انا ما ادرى وخاصة ربما يكون في مكان ما عنده احد يبلغه بذلك. وليس عنده مذيع ويصبح. واذا اصبح من غحة فرقا ان الصيام ان الصيام - 00:16:19

وهو يقول انا امسيت بنية معلقة. الصحيح انه يجزئه ويكتفيه النية المعلقة بمثل هذا لو شك مثلا يا شيخ انه قد دخل المدينة وشك انه لما دخل توظأ وغسل قدميه وابتدا مدة المسح وهو لم يفعل ذلك. وغلبة الظن انه لم يفعل ذلك يا شيخ - 00:16:31  
هل يعيid صلاة صلوانا لصلابة؟ المسافر يعني؟ اي نعم. مسافر. مسافر ودخل المدينة يا شيخ. نعم. وشك في مدة المسح على الخفين. نعم. هل بدأت انتهت هل انتهت هذى انتهت - 00:16:54

هل يعني اختلاف المدة يا شيخ؟ نعم. يأتي على صور. نقول اذا شك في انتهاء المدة لا شك في انتهاء المدة هذا هذا موضع نظر نظر فيما اذا كان عنده غلبة ظن يبني عليها فانه يبني عليها. منهم من قال - 00:17:08

اذا شك في انتهاء المدة فانه لا يمسح لانه في الحقيقة شاك في صحة صلاته. والاصل وجوب الصلاة بيقين في ذمته. وجوب الصلاة بيقين في ذمته. فعلى هذا لو ان - 00:17:27

مثلا اه شك مثلا في مما يبين ذلك لو ان انسان مثلا مسح مسافر ولبس الخف وهو مسافر ثم في حال السفر شك هل ابتدا مدة المسح في حال او في حال السفر - 00:17:40

مع انهم يقولون انه اذا ابتدا المسح في الحضر ثم سافر وشيت مسح ماذا يتم مسح مقيم. فلو مسح نصف يوم مساحة نصف يوم ثم سافر قالوا وش يكمل؟ النصف الثاني بس لانه ابتدا فلو انه شك في ابتداء المدة - 00:17:55

هل ابتدا مسح حضر؟ او مسح سفر ثم اتم مسح سفر. ثم تبين انه مسح في السفر هل تصح صلاته؟ مع ان في نفس الامر الحقيقة مسحه موافق - 00:18:18

لما في نفس الامر من جهة انه ابتدا المسح في حال السفر هو مسح نصف يوم مثلا هو مثلا لبس الخف ثم مسح ابتدا المسح في السفر. في السفر يكمل مدة مسح المسافر - 00:18:35

لكن هو ما يدري شك واتم مسح مسافر على قولين هل يستصح او لا تصح؟ مع ان الصحيح في هذه المسألة ايضا انه لو مسح لو انسان لبس الخف الحذر ثم مسح نصف يوم تبدأ المدة في ماذا - 00:18:49

في الحضر ثم سافر بعد نصف يوم يكمل مسح مسافر لكن هذا التفريع عن القول الذي ذكروه لأن النبي قال يمسح المقيم يمسح المسافر وهو مسافر ما دام مسافر فانه يمسح هذه المدعى - 00:19:09

على المسألة السابقة من تصرف بشيء يظن انه لا يملكه. ثم تبين انه كان يملكه. يعني هذا بمسح يظن انه مسح في الحظر. لكن تبين له انه يملكه وانه يمتحن في السفر. لا هذا ما سبق. هذا في باب العقود وبالعقود امرها ايسر - 00:19:35

العقود امرها ايسر ولهذا لا النية واعتبار النية له احكام وهي تعتبر في مسألة العبادات ومعتبرة في مسألة العبادات ولهذا تأتي مثلا في مسألة النية في اشياء لا تعتبر فيها. لا تعتبر فيها. ولهذا اه الشيء الذي يضعف ويكون القصد منه مثلا وجوده لا تشترط فيه النية - 00:19:52

لها ذكروا مسألة إزالة النجاسة هل يشترط الهنمية ولا ما اشتراط الهنمية؟ لا يشترط الهنمي على الصحيح وقول الجمهور ولو ان انسان مثلا ثوبه في نجاسة بدون شعور من بمام ثم ازال النجاسة وما درى - 00:20:14

يظهر ثوبه يظهر ثوبه لانه لا يشترط اني فالملخص ان ان هذه المسائل تختلف من جهة ان النية فيها مشترطة والاصل فيها اشتراطه ولهذا لو فرقوا في مثل هذه المسائل لكن من ضمنها ما يبين هذا ايضا مما يبين هذا ايضا يوضح مسألة القصد والنية - 00:20:28

لو ان انسان عنده انان نجس مثلا اذا نجس مثلا او عنده مثلا انان او عنده انان احسن مبناء طاهر والى نجس مشتبهان ما يدري شو تظهر وش النجف الاصل وش الواجب عليه - 00:20:52

انه يجتهد انه يجتهد ولو انه جاء وهم الى اجتهد ثم توظأ من هذا الماء ثم تبين انه توظأ من الاناء ماذا يتوضأ يصلح وضوءه من الاناء الطاهر الان هو تووضا من الاناء الطاهر هو هجم - 00:21:15

وش حكم صلاته؟ هل نقول الان الوضوء الصحيح صلاة المقصود الحكم يعني بعد ما صلى مثلا وهو في الحقيقة توظأ الان ثم تبين بعد ذلك ان الاناء طاهر لكنني قلنا لك كيف بنيت؟ قال والله ما عاد انا لي صح هذا انان نجس ولكن ما فرقت فيها توظيت وانتهى - 00:21:38

اخذت نعم مع القريب خدته وتوضيحت منه في هذه الحالة هم يقولون ما يصح لانه اه في الحقيقة ما عمل الواجب لأن لان النية في مثل هذا واعتبارها والنظر لأن المسألة فيها خلاف - 00:22:04

مع ان هذا نقول الصحيح ينظر ان كان هو مجرد هجوم بلا اه بنا نظر او بلا اجتهد بلا اجتهد فهذا في الحقيقة اه لا يعتبر ولا يصح لانه عن غيرعنية عن غير عبادة والاعمال بالنيات - 00:22:24

مثل لو تووضا انسان انسان عند المغسلة تمضمض واستنشق وغسل ايديه وغسل يوم دروا الا والله تغسل رجله اليسرى انتهى منها وضوء ما يبقي واحد يتوضأ ثانية هنا والوضوء ولا ما نوض الوضوء؟ ما نوى الوضوء. ومع ذلك وقع مرتبها تاما - 00:22:43

لكن ايش نقول؟ ما يعتبر ان عنوان بالنيات مع انه موافق للافعى لكن النية في مثل هذا مؤثرة كذلك ايضا في مسألة نقول ان كان هجومه واقدامه عليه كان نتيجة جهل بالامر ولا يدري ولم يتيسر له السؤال. وهو في الحقيقة ظن ان هذا يكفيه. فربما يعفى عنه. وان كان هجومه بلا نظر - 00:23:06

بلا وبلا حاجة فال الصحيح انه لا يصح وان كان لا اجتهد ونظر فال صحيح انه يجزئه لأنهم يقولون اذا كان عنده انان طاهر نجس فانه ما يجتهد يتيمم ولا يتوظأ يتيمم ولا تؤذيهم - 00:23:29

مع ان الصحيح انه يجتهد شيخ الاسلام رحمة الله يرى ما هو اوسع من هذا. يقول يتوضأ من ايهمما ولهذا نقول الانسان اللي هجم يمكن انسان فقيه بعد نقول لماذا هجمت - 00:23:45

قال لي عن شيخ الاسلام يقول رحمة الله ان الاناءين اذا اذا رأيتمهما ولم تميز بينهما في الحقيقة ان النجاسة قد استحال و النجاسة لا

وجود لها فليس هنالك مجال للنظر وليس مجال للاجتهاد والاصل هو الطهارة وانا يجوز ان يهجم - 00:23:56

ولهذا نقول ان الطهارات الصحيحة لانه احتاج على بقول جيد من جهة الاصل اه في الانه الطهارة والسلامة حتى لكن الاحسنه في مثل هذا الاجتهاد ان ربما مع النظر يتبين للشيعه او يظهر له الشيعه في طهارته او نجاسته. انا اقول يا شيخ - 00:24:16

يصح على ثم يصح طهارته لكن يأثم اذا ما تبين الله اعلم الله اعلم هذا محتمل لانه فاته شرط الطهارة. وفي الحقيقة ما ما يعتبر راوي للطهارة. يعتبر متلاعب ومع هذا ما دام فات شرطها وهو ليس شيئا معلقا على شيء مثلا وليس معذورا - 00:24:35

كيف تصح طهارته نعم احسن الله اليكم والنوع الثاني ما لا يحتاج الى نية جازمة والصحيح فيه الصحة ومن امثاله اذا نكحت امرأة اذا نكحت امرأة المفقود قبل ان يجوز لها النكاح - 00:24:54

ثم تبين انه كان جائزها في الصحة وجهاه نعم هذا ما لا يحتاج الى نية وهو ما اه يقول والصحيح فيه الصحة ومن امثاله اذا نكحت - 00:25:13

امرأة المفقود قبل ان يجوز لها النكاح سبق الاشارة الى شيء من هذا ثم تبين انه كان جائزها. هذا يقول لا يحتاج الى نية جازمة انما مجرد مثلا موافقته لما في نفس الامر - 00:25:38

يكفي في مثل هذا فلو ان امرأة المفقود مثلا تزوجت تزوجت قبل ان يجوز لها النكاح مثلا ثم تبين انه كان تبين ان زوجها قد مات قبل عقد النكاح وخرجت من العدة - 00:25:56

قالوا انه يصح النكاح في مثل هذه الحال. على خلاف عندهم في مثل هذا الامر في هذه المسألة. ومنها ايضا الرجعة في عقد في عقد نكاح شك في وقوع الطلاق. لو انسان متزوج وشك في وقوع الطلاق. شكها طلاق ام لم يطلق - 00:26:14

قال ترى راجعت زوجتي لهذا الشك وراجعته هل يصح مثل هذا؟ ونقول انها رجعة صحيحة في مثل هذا الامر وانها ترفع ذاك الشك في هذه الحال اه تعود له اه بهذه الرجعة قالوا انها تكون رجعة صحيحة لانها رافعة للشك الذي قد - 00:26:37

سواء كان قد وقع الطلاق او نطاق هذا هذه المسألة خلاف ما اذا طلاق وشكها كم عدد الطلاق؟ يعني عندنا فرق الشك في اصل الطلاق والشك في عدده الشك في اصل الطلاق - 00:27:01

لا يلتفت اليه. وفي الحقيقة ممكن ان يقال يقال وهذا قد يكون قول جيد ان يقال في الحقيقة انه ان الرجعة هنا لا معنى لها. لانه ما دام شك في اصل الطلاق فالاصل العصمة عصمة النكاح وسلام - 00:27:17

النكاح وعدم وقوع الطلاق ولهذا نقول لا معنى للرجعة بخلاف ما اذا شك اذا كان الطلاق واقع لكن شك في عدده شك طلاق واحدة او اثننتين. اصل الطلاق واقع. نقول كما تقدم اصل الطلاق واقع - 00:27:31

لكن عدده لا يلتفت اليه. ولا حكم للشك فيه في هذه الحالة رجوعه معتبر في مثل هذا ولاجل ان تعود له وتكون زوجة لابد ان يراجعها في العدة لابد ان يراجعها في العدة من جهة - 00:27:50

الطلاق واقع لكن الشك العدد بخلاف المسألة الاولى وفيها امثلة ربما ولعلها تأتي ان شاء الله في درس اخر ان شاء الله. اذا في الدرس القادم باذن الله تعالى نكمل. نكمل هذه الامثلة. نعم. وما فيها من امثلة. شكر الله للشيخ بن محسن بن عبد الله هزامل اه - 00:28:06

شرحه وتعليقه على هذه القواعد المباركة في في كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب من تاريخ الاعلام للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعديه احبتنا الكرام شكرنا لكم على تواصلكم معنا في هذه الحلقات وآآنسعد بتلقي اسئللتكم واستفساراتكم - 00:28:23

على فاكس البرنامج صفر واحد اربعة صفر خمسة سبعة خمسة سبعة او صفر واحد اربعة اربعة اثنين خمسة اربعة ثلاثة هذى تحية الزميل يحيى عبد الله من هندسة الاذاعية. شكرنا لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:40

- 00:28:59